او بمن فمثال افادة العموم بأل الجنسية فى الفاعل المؤنث
اعم من ان يكون الفعل متصرفاً نحو صارت او صار المرأة
خيراً من الرجل فخيراً اسم التفضيل مستعمل بمن او غير
متصرف نحو نعمت او نعم المرأة هند ومثال افادة
العموم بمن فى الفاعل والفعل متصرف نحو ما قامت او
ما قام من امرأة واما اذا فقدت افادة العموم
فى الفاعل المؤنث فيجب تأنيث العامل ليطابق
الفاعل فى التأنيث كما فى نحو صارت المرأة غنية
فأل للتعريف لا للجنس المفيد للعموم وكذلك يجب
تأنيث العامل ليطابق الفاعل المؤنث كما فى نحو
ما قامت امرأة فلا عموم فى الفاعل لان المراد
بامرأة فرد واحد غير معين وانما جاء العموم
من اداة النفى لا من الفاعل النكرة واما قولهم
النكرة اذا وقعت فى سياق النفى تفيد العموم
المؤنث لخلوه من أل الجنسية ومن [illegible]
المفيدين للعموم ولاجل العموم يجوز تذكير العامل
وتأنيثه لا بالعموم المستفاد من النكرة الواقعة
فى سياق النفى [illegible] اعلم ان قولهم النكرة اذا
وقعت فى سياق النفى تفيد العموم انما هو بسبب
اداة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] النكرة مفيدة للعموم [illegible]
المذكور وهو ان النكرة اذا لم تقع فى سياق [illegible] العموم
[illegible] صح

ونحو مالت او مال الشجرة صح

جاءوا او جاءت ونحو البيوت انخرقوا او انخرقت
وكما اذا اسند العامل الى الفاعل المؤنث الغير الحقيقى
نحو طلعت او طلع الشمس او المؤنث الحقيقى من غير
الآدميين نحو سارت او سار الناقة او من الآدميين
ولم يكن العامل متصرفاً نحو عست او عسى هند ان
[illegible]

واما قولهم النكرة اذا وقعت فى سياق النفى تفيد العموم
انما هو بسبب اداة النفى لا من نفس النكرة لكن ذكروا
افادة العموم للنكرة من جهة وقوعها بعد اداة النفى صح صح

[illegible] بجمع و الجمع
لفظ من كر وكذلك يجوز تذكير العامل وتأنيثه فيما
اذا اسند العامل الى الفاعل المؤنث المفيد للعموم
مطلقاً اى سواء كان العامل متصرفاً او غير متصرف
وسواء كانت افادة العموم فى الفاعل بأل الجنسية

او بمن